

ولا ينزله ان اذله سيدة وعلم به او اقربه في يد فيكون السيد هو الملقط  
وهو نايبه فان وجد مع اللقيط وفي صحته سال الحكم به كما لو وضع  
عليه من عفا او غيره ارضته من فريش وعيون وكراهم منقحة عليه او علي  
فراشه او تحت ارضته فراشه وكراشه عانها بيده او مشدودة به  
او بيده فلو كان عليها او الحاله هذه ركب تحكي الشيخان عن ابن  
كعب انها بينهما قال الا ذريعي المذهب الصحيح انها للراكب كما سبق  
في الصلح وكذا ارضته وجد فيها وحده ولا يعرف لها سبق فان  
وجد مع غيره فيها من لقيط او غيره من بينهما وهل يحكم له بيده  
ارضية وجد فيها او جهران بخلاف ما لا يحكم له به كما لو وضع بيده  
من نخي دراهم او اداة من روضة بشجرة بخلاف المرجوح وبغريب البالغ  
يحكم به له لان له رعاية نعمه ان حكم بان القعة له حكم بذلك  
ايضا كما صرح به النووي في نكته وكذا فين تحته فان حكم بان  
بقعته له فهو له ايضا **اتفق عليه لكتم** يعني ما نه بالانفاق وغيره  
منه بنفسه او نايبه من الملقط او غيره فليس للملقط ان يستقل  
بالانفاق عليه منه فان فعل من نعمه ان لم يكن ثم حكم اتفق عليه منه  
للضرورة ويجب عليه الاستهاد بالانفاق كل مرة كما نقله ابن الرنفة  
عن القاضي **يجوز** بلوغ الملقط واختلافهما اتفق صدق الملقط ان اتي  
قدرا لا يقابلها وان ادعي زيادة على اللابن فهو من غير يرضى  
فلا معنى للصلح وهل يرضى الزيادة فقط او الجميع فيه فظن قال الامام كني  
وتبع النزاع في عين فزعم الملقط انه اتفقا يصدق لتقطع المطالبة  
بالعين ثم يرضى كالمخاض اذا ادعي التلق والامال الموجد معه

عليه او على الملقط والموصي او لصده ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج  
الي القبول **ان لم يرد معه** الحكم به له ولم يوجد ما يثبت حقه من  
وتراخي ونفقة اي موثقه واجبه **بيت المال** على وجه الانفاق  
دون العرض وكان كافر كما صح في الرضعة واصلا الا لا وجه  
لتبعيةه ولا نه قد يتبعها بالجزية اذ المبلغ فان لم يكن في بيت المال  
شي او كان هناك ما هو كسده لغير يعظم ضرره لو ترك فنفته  
على الاغنيا قرضا لا انفاقا فان امتنع من الاقراض قسط الحاكم فنفته  
جبرا فان كثروا وتعدرا المتوزع عليهم فعلى من يراه منهم فان  
استقر ما في اجتهاد مختبر ثم ان ظهر رقيقا رجعي اعلى سببه او  
حرا فعليه ان كان له مال ولو با كسابه والاف على قريب تلممه  
نفقته فان لم يكن فضي من سم الفقرا او المساكين او الغاربيين  
محمس ما يراه ولو حصل في بيت المال شي قبل بلوغه وياؤ  
فضي منه وضعف المزوي اعتبار القريب بان نفقة القريب  
تسقط بمعنى الزمان ورد بانها انما تسقط اذا لم يقترضها  
القاضي وقد اقترضها واجيب بانه اقترضها على الملقط لا على  
القريب واستقر ارضها على القريب باقتراضها انما هو اذا اقترضها  
على القريب وقد يقال نارة يقصد بالاقتراض الملقط ونارة يقصد  
به القريب فالابق التفتيل ويبقى الكلام حال الاطلاق ولعل  
القريب تعلمه باللقطة قال الا ذريعي والظاهر انه لو اتفق عليه  
من وقف اللقطة لم يظن له سيد او قريب رجوع عليه قال بعضهم  
ويده نظرا لان حين الانفاق كان لقيطا فيصرف له بشرط الواقف

ان صو

عده